

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة الخ .
فائدتان .

إحداهما : لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة : أنه اشتراها .
من زيد أو اتهبها منه فعنه : أنه كبينة الداخل والخارج على ما سبق .
وهي المذهب عند القاضي .

وعنه : يتعارضان لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه فلا تبقى مؤثرة لأنهما اتفقا على أن ملك
هذه الدار لزيد .

وهذه الرواية اختيار أبو بكر و ابن أبي موسى وصاحب المحرر و الرعايتين و الحاوي و
الفروع وغيرهم وهو المذهب .

ويأتي معنى ذلك في أثناء القسم الثالث .

واختار أبو بكر هنا و ابن أبي موسى : أنه يرجح بالقرعة .

ونص عليه في رواية ابن منصور .

وأطلقهما في الفروع